وهذا كله يؤخذ من قول المصنف رحمه الله وفيما
كان عموم هذا التشبيه يتناول قوله أو أسفل ومعصب
مع أنه لا يأتي هنا استثنى ... المصنف بقوله إلا أنه إنما
يعصب الأخ يعني أن الأخت للأب لا يعصبها إلا الأخ
للأب لأنه في درجتها حسا ومعنى ولا يعصبها ابن
أخيها لأن ابن الأخ لا يعصب من في درجته ومن بنت
الأخ فلا يعصب من فوقه ومن عمته فكان ابن الأخ ...
نفعه والفرق أن التعصيب في باب البنوة
قوي فتعدى تعصيبا ابن الابن من في درجته ومن فوقه
والتعصيب في باب الأخوة ضعيف فلم يتعد الأخ ولي فيه
وهو الأخ الذي قوي التعصيب في نفسه وفيمن في درجته
فلا إذا أعني ضعف عن التأثير في الغير فصار لا
يفرد إلا على نفسه وهذا مما يلغز به فيقال
إذا كانت الأخت للأب مع أخيها ورثت ومع ابنه
لا ترث فمن ترث مع الأدنى وتحرم مع الأبعد ومن علمت
وجهه والربع الزوج بفرع والزوجة وأكثر الربع
منونا بالخفض معطوف على النصف من قوله فرض

في النصف والزوج مرفوع بالعطف على الزوج المذكور
أيضا مع النصف ومنهم العطف على معمولي عاملين
مختلفين إما على مذهب من أجازه مطلقا أو على مذهب
من أجازه إن تقدم الجار كقولهم في الدار زيد والحجرة
عمرو وهنا تقدم الجار ويحتمل أن يكون الربع مرفوعا
مبتدأ على حذف مضاف والزوج خبره أي وصاحب الربع
الزوج أي إذا كان الزوج مع فرع الزوجة الموروثة فله
الربع وهو ... أو أولادهما وأولاد بنيهما ما سفلوا
قال تعالى فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وكذلك يكون الربع للزوجة فأكثر إذا لم يكن للزوج
الموروث الفرع المذكور ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن
لكم ولد وقول الناظم بفرع الباء السببية
فيفيد أن الزوج انتقل عن النصف المذكور لينتقل بسبب
وجود الفرع فهو حاجب له من النصف إلى الربع ويؤخذ
منه أن ذلك الفرع وارث لما تقرر أن من لا يرث لا يحجب
وارثا فلا حاجة إلى قول الفضلاء لابن من نصيب
الفرع بكونه وارثا فيحجب الفرع الزوج من النصف

قال تعالى

Copyright © King Saud University